قاضي خان

والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى
اذا غسل موضع في الحمام وليس فيه تمثال وصلى فيه لا بأس به وكذا
في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان
يقرا كلمة او كلمتين من سورة ثم تركه وبدا بسورة اخرى ويكره للامام
ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة وان يثقل عليهم بالتطويل و
ان يعجلهم عن اكمال السنة وان يلجئهم الى الفتح عليه وعليه
ان يقرا ما تيسر من القرآن وان عرض له شي انتقل الى اية اخرى او
يركع ان كان قرا ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلوة
بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام و

اليك

واليك يرجع السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به ورد الاثر
ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا وان
تقدموا جاز اراد بالاعرابي الجاهل ويكره التنفل قبل صلوة العيد
وبعدها في الجبانة ويتنفل في مسجده او في بيته ويكره ان يدخل
في الصلوة وقد اخذه غائط او بول وان كان الاهتمام يشغله يقطعها
وان مضى عليها اجزأه وقد اساء وكذا ان اخذه بعد الافتتاح ويكره
ان يكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس به
ويكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حايل نحو السترة والاسطوانة
او نحوها فصل في السنن اولها الاذان ورفع اليدين مع التكبير

Copyright © King Saud University